قد جاء في القرآن بالمغرور موعظة شاب لها الصغير
ان الذي يبخلها ويمنع سيبكون بنارها ويوضع
في ظهره وجنبه وجبهته تبا له من خاسر في صفقته
فطيب بها نفسا اذا اعطيتها بالنماء خير اعددتها

قلت اشار بقوله ويل لمن شح لقوله تعالى وويل للمشركين الذين
لا يؤتون الزكوة حملا للاية على ظاهرها وقد قيل ان المراد هناك الشهادة
والله اعلم **وقوله** شاب لها الصغير معناه ان الصغير الذي يسمعها وهي
في حقه واجبة ان كان هو القلب بالتسبيب من الكرب الذي هو له بها وذكر معنى
قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم الاية قال العلماء اما الجباه فلانها تقضب في وجه المسكين
واما الجنوب فلانه اذا اعرض عنه اعطاه بالجنب واما الظهور فلانه
اذا بلغ في الاعراض ولاه ظهره فليسرع حول المساكين الا ان يعين داليا
سنة قال الله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها
فقل لهم قولا ميسورا وقال عز وجل واما السائل فلا تنهر وقال
ابن عمر رضي الله عنهما كل مال اديت زكوته فليس بكنز وهو مذهب
مالك والله التوفيق **باب في اداب الزكوة**
انما يستحب استعماله في اخراجها واعطائها ثم قال رحمه الله

وللزكوة فاعلم اداب اخراجها من طيبة صواب
كذاك اعطاء خيار المال فضيلة تختص بالكمال
ودفعها في الخفا للفقير وسترها عن رؤية العيون

(وقسمها)

وقسمها لاهلها بالبلد اولى من استخرجها للاجر
وتستحب دعوة الفقير لدافع زكاته فحقق

قلت اما اخراجها بطيب نفس فقال عليه الصلاة والسلام ان الله
طيب لا يقبل الا طيبا وجاء في الذي يخرجها طيبة بها نفسه من الثواب شيء
لا استحضره الان واعطاء خيار اموال فضله واضح واما الاسراع بها عن ايان
الحاجة فللخير ولئلا يقدر عليها ما يمنعها فان ضاعت قبل الاخراج وقبل
التمكن من تفريقها فلا شيء عليه وان تراخى عنها ضمنها وخير الله مع
بالفقير لما يستحب من البدار في كل شيء كما في الحديث الصحيح واما
سترها عن رؤية العيون فلانه ابعد عن الرياء وابقى على اخذها الا ان يكون
اهل الموضع لا يعطونها فاظهارها افضل للاقتداء وقد قال تعالى ان
تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
واما اهلها فقد قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله وتفصيل القول فيه يطول ولاكن نجمع من ذلك باختصار قول
الغافقي رحمه الله

فخمسة عد وابغير شك ∴ لابد يعون كونه المزكي ∴
فمنهم الكافر والعبد يليه ∴ والمشرفا البدء المال الشبيه ∴
ثم الذي ينفق بالحكم عليه ∴ ثم غني غير مضطر اليه ∴

ويستحب ايثار المحتاج واهل الدين على غيرهم ونستحب الاستنابة فيها
وقد نجب ويستحب نقلها للاحوج خلافا لسحنون فاما لغير الاحوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)